

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٥١
بإنشاء هيئة منطقة الرسائل الصناعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٤/٧٥ باعادة تنظيم بلدية العاصمة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق هيئة عامة باسم « هيئة
منطقة الرسائل الصناعية » تتبع وزارة التجارة والصناعة .
- مادة ٢ : تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي وتمارس
اختصاصها بالمنطقة الصناعية بالرسيل وملحقاتها .
- مادة ٣ : تتخذ الهيئة مقرًا لها بمنطقة الرسائل الصناعية .
- مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ..

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٤) ، الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٣ .

**النظام الأساسي
ل الهيئة منطقة الرسيل الصناعية**

مادة ١ : تعريفات :

تعتمد التعريفات التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك أو يقتضي المعنى تعريفاً مخالفًا :

الوزير وزير التجارة والصناعة
الهيئة هيئة منطقة الرسيل الصناعية
المنطقة منطقة الرسيل الصناعية وملحقاتها وفقاً للخريطة المعتمدة من جهات الاختصاص .

الباب الأول

أهداف الهيئة وصلاحياتها

مادة ٢ : تهدف الهيئة إلى تنمية وإدارة المنطقة من أجل المساهمة في تطوير الصناعة وتشجيع المواطنين على الاتجاه نحو التصنيع .

مادة ٣ : يكون للهيئة لتحقيق أهدافها الصلاحيات الآتية :

(أ) القيام بإنشاء وتنمية الخدمات والمرافق العامة كالكهرباء والمياه والمجاري والطرق التي تحتاجها المنطقة .

(ب) تحديد وتوزيع الأراضي للمنشآت الصناعية التي تقام بالمنطقة .

(ج) اصدار تراخيص البناء للمنشآت الصناعية التي تقام بالمنطقة .

الباب الثاني

ادارة الهيئة

مادة ٤ : يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يتكون من سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه وعضو يمثل وزارة شئون الاراضي والبلديات ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الوزير ، كما يعاون المجلس في ادارة الهيئة مدير تنفيذي يرشحه المجلس ويصدر بتعيينه قرار من الوزير ، ويضع المجلس نظام العمل به .

مادة ٥ : يحدد الوزير المكافآت التي تمنح لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة ٦ : تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المطلقة ، وإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ، وفي كل الأحوال يتعين حضور الرئيس أو نائبه عند غيابه .

اختصاص مجلس الادارة

مادة ٧ : المجلس هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود مرسوم إنشائها وهذا النظام الأساسي ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

- (أ) وضع الهيكل التنظيمي وتعديله بما يتمشى مع مسؤوليات الهيئة وتوسيع نشاطها وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها .
- (ب) اصدار القرارات والأنظمة واللوائح الادارية للهيئة .
- (ج) اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للهيئة .
- (د) اعداد الحساب الختامي والميزانية السنوية للهيئة والتي تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر وتقديمها الى الوزير لاعتمادها .
- (ه) الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات بعد مراجعة الوزير .
- (و) تحديد اختصاصات المدير التنفيذي للهيئة ومتابعة أعماله .

مادة ٨ : للمجلس أن يفرض رئيسه أو المدير التنفيذي في بعض سلطاته في الحدود التي يرسمها المجلس ، ويقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة ٩ : يرفع المجلس تقاريره الدورية الى الوزير ويفصل فيها المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تصاحف العمل وتحدد من نشاط الهيئة وتحقيق أهدافها ، وللوزير اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن .

الباب الثالث النظام المالي للهيئة

مادة ١٠ : تكون موارد الهيئة من :

- (أ) ما تحصل عليه الهيئة مقابل ايجارات أو رسوم كايجار الارضي أو المصانع داخل المنطقة .
- (ب) ما تخصصه لها الدولة في ميزانيتها العامة بما في ذلك الاعتمادات المالية الحالية المخصصة لمنطقة الصناعية .
- (ج) المنح والقروض والمساعدات التي تحصل عليها من الدولة .
- (د) القروض التي يمكن الحصول عليها من المؤسسات والهيئات المالية داخل أو خارج السلطنة .
- (هـ) صافي أرباح الهيئة .

مادة ١١ : على الهيئة أن تحتفظ بدفعات حسابات منتظمة وبالسجلات والمستندات الخاصة بها .

مادة ١٢ : يصدر الوزير اللائحة التنظيمية للمنطقة ونماذج العقود التي تبرمها الهيئة وأية لوائح أو قرارات وزارية أخرى من أجل تمكين الهيئة من تحقيق أهدافها داخل المنطقة ، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأراضي والمباني الصناعية ووضع الاشتراطات الخاصة بها ، وذلك وفقاً للأسس والقواعد النافذة في السلطنة وبالتنسيق مع جهات الاختصاص .